

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25

Investment formulas for endowment properties in light of the new
Endowments Law No. 25-06

♦ يحيى عبد العزيز

جامعة قسنطينة 01 الاخوة منتوري / الجزائر

مخبر العقود وقانون الأعمال

yahiaconstantine234@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/29

تاريخ الإرسال: 2026/02/17

الملخص:

جاء قانون الأوقاف الجزائري رقم 06-25 توجها تشريعا جديدا لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، يقوم على تحقيق التوازن بين الحفاظ على أصل الوقف وضمان استدامة عوائده المالية، فقد وسع المشرع من صيغ الاستثمار لتشمل عقود الإيجار طويلة الأمد، وعقود المشاركة والمراجعة والمضاربة والسلم والقراض.... إلخ، إضافة إلى عقد المزارعة والمساقاة بالنسبة للأراضي الفلاحية.

كما أتاح فتح المجال أمام إمكانية إنجاز مشاريع تنمية وتجارية وفق ضوابط شرعية وقانونية تضمن احترام إرادة الواقف مثل عقد الصيانة والترميم والبناء والتشغيل والتحويل والبناء والاستغلال، كما استحدث صيغ جديدة لاستثمار الأملاك الوقفية مثل المساهمة في رؤوس الأموال والتأمين التكافلي الوقفي والإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية والتي لم يكن منصوص عليها سابقا.

ويهدف هذا التنظيم إلى تفعيل دور الموارد الوقفية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، غير أن نجاح هذه الآليات يبقى مرهون بحسن سير الإدارة وفعالية الرقابة وتبسيط الإجراءات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف - استثمار - صيغ - الأملاك - قانون الأوقاف

Abstract:

The Algerian Waqf Law No. 25-06 introduced a new legislative approach to the exploitation and investment of Waqf properties, based on achieving a balance between preserving the Waqf asset and ensuring the sustainability of its financial returns. The legislator has expanded the forms

of investment to include long-term lease contracts, partnership, profit-sharing, speculation, forward sale, and profit-sharing contracts, etc., in addition to sharecropping and irrigation contracts for agricultural lands.

It also opened the door to the possibility of carrying out development and commercial projects in accordance with legitimate and legal controls that ensure respect for the will of the donor, such as maintenance, restoration, construction, operation, transfer, building and exploitation contracts. He also introduced new formulas for investing endowment properties, such as contributing to capital, endowment takaful insurance, and depositing in investment accounts with financial institutions, which were not stipulated previously.

This organization aims to activate the role of endowment resources in social and economic development, but the success of these mechanisms remains dependent on the proper functioning of the administration, the effectiveness of oversight, and the simplification of administrative procedures.

Keywords: Endowments - Investment - Forms - Properties - Endowment Law.

مقدمة:

يُعَدّ الوقف من أبرز وأهم المقاصد الشرعية والمنجزات التشريعية، التي أسهمت عبر العصور في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي وتأمين المصادر المالية ودعم التنمية الاقتصادية، فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية، لأنه يجمع بين التنظيم الديني والحرص على الثواب الأخروي لما يقوم عليه من تخصيص المال وحبس عينه وتسييل منفعته في أوجه البر والخير.

كما يعتبر الوقف أحد معابر الخير الشرعية والتشريعية، باعتباره أحد صور ومظاهر الرقي للأمة الإسلامية، فالمتنوع للتاريخ الإسلامي يقف على روائع مساهمة الوقف في تغطية بعض جوانب احتياجات المسلمين في كثير من المجالات، لكون الوقف نظام من الأنظمة التي تركت بصمتها على المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا الحاضر، غير أنّ فعالية الأملاك الوقفية لم تعد مرتبطة بمجرد الحفاظ عليها، بل أصبحت رهينة بحسن تئيمها واستثمارها بما يضمن استدامة مواردها وتحقيق مقاصد الواقف في إطار من النجاعة والشفافية.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف ليكرس توجهاً جديداً نحو عصرنه إدارة الأملاك الوقفية وتفعيل صيغ استثمارها، من خلال وضع آليات قانونية حديثة توازن بين حماية الطابع الوقفي للمال وبين تمكين الجهات المختصة من استغلاله استغلالاً اقتصادياً مشروعاً.

صیغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في أنه يسلط الضوء على الصيغ الاستثمارية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25، خاصة الصيغ المستحدثة بموجب هذا القانون ولم يكن منصوص عليها في قانون الأوقاف الملغى.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى بيان صيغ وأساليب استثمار الأملاك الوقفية، بالإضافة إلى الأهمية التي تلعبها هذه الصيغ في دعم تحقيق حركة التنمية المحلية، مع إبراز الثغرات التي وقع فيها المشرع من خلال تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

إشكالية الدراسة: يطرح الموضوع إشكالية رئيسية مفادها: ما هي صيغ استثمار الأملاك الوقفية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25، وهل هي نفسها المنصوص عليها بموجب قانون الأوقاف الملغى؟

منهج الدراسة: لمعالجة الإشكالية المطروحة وجب دراسة مختلف الصيغ والآليات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث.

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الوقف وماهية الاستثمار

المبحث الثاني: طرق استثمار الأملاك الوقفية

المبحث الأول: تحديد مفهوم الوقف وماهية الاستثمار الوقفي

الوقف باب من أبواب المعاملات وهو نظام قائم بذاته تقوم عليه الشريعة الإسلامية، والذي اعتمدته كنظام اجتماعي واقتصادي للمحافظة وحماية المجتمع المسلم، وذلك من خلال استثمار أملاك الوقف بما يعود بالمنفعة العامة على كافة شرائح المجتمع. وعليه نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أصبح الوقف مؤخرا محل اهتمام الكثير من الباحثين، كونه عرف مجموعة من المفاهيم المتعلقة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو القانونية وهو ما نتناوله في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

يقصد بالوقف الحبس، وهو لفظ يستعمله المغاربة والوقف يستعمله المشارقة، ويقصد به الحبس عند التصرف، فيقال حبست كذا أي وقفته¹. ويقصد بالوقف عند القراءة قطع الكلمة بما بعدها بقطع الصوت برهة من الزمن بقدر التنفس عادة، وما كان من غير قطع التنفس هي سكتة، والتوقيفي في الشرع كالنص، فيقال مثلاً أساء الله الحسنى².

والوقف لدى العرب له عدة معاني، فقد جاء في المعجم الوسيط: "وقف وقوفا قام من جلوس، وسكن بعد المشي..، ووقف في مسألة شك فيها، ووقف على الشيء عاينه، ووقف الدار ونحوها في سبيل الله، ويقال: وقف الحاج بعرفات شهد وقتها³، وبأي الوقف أيضاً بمعنى المنع، يقال وقفت الدار أي منعتها من التملك، ولا يقال أوقفها، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف⁴.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

الوقف في المذهب المالكي هو منح منفعة شيء محدد طوال فترة بقائه في ملكية مانحه، بحيث تظل هذه المنفعة لازمة، حتى وإن كانت تقديرية⁵. أي أن الوقف عند المالكية يكون بإعطاء المنافع دون ملكية الرقبة التي تبقى في ملك الواقف مع عدم جواز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة... إلخ.

أما الوقف عند الحنفية فهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها وفق ما يقرره الإمام⁶، يظهر من خلال مفهوم الوقف عند الحنفية أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، بمعنى أن تبقى العين الموقوفة على ملك الواقف ولم تخرج عن ملكيته، ويجوز له التصرف في العين الموقوفة بكل التصرفات الناقلة للملكية، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة فقط.

وأما الوقف عند الشافعية فهو حبس المال للانتفاع به مع بقاء الرقبة، بحيث لا يمكن للواقف أن يتصرف فيها، ويصرف هذا الوقف في جهة من جهات البر والخير⁷. ومنه يمكن القول أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه، ويجعل ثمرته صدقة على الموقوف عليهم.

1 - أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، وسيلة النجاة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار المجتبى، لبنان، 1992، ص 160.

2 - محمد عيم المجددي البركي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 239.

3 - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق العربية، مصر، 2004، ص 272.

4 - أبو نصر إسماعيل بن حاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 1099.

5 - محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دون طبعة، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977، ص 78.

6 - عبد الغني الغني الممشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 180.

7 - يحي بن شرف النووي، تحرير ألقاظ التنبيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ، ص 237.

صيف استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06

وعرفه الحنابلة على أنه: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"¹، فكأن الحنابلة استأنسوا في ذلك بحديث سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما قال: "يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحبس أصلها، وأسبل ثمرتها"².

وعليه يمكن القول أن الحنابلة يقولون بخروج العين الموقوفة من يد الواقف، وماله إلى الله تعالى، بحيث يمنع على الواقف التصرف فيها.

الفرع الثالث: تعريف الوقف قانونا:

الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص بشكل أبدي، مع التصديق بمنفعته لصالح الغير³.

أما الوقف وفق قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 فهو حبس مالٍ عن التملك بشكل دائم، مع التصديق بمنفعته لصالح الخير العام أو الخاص أو المشترك. ويُعتبر الوقف عقداً تبرعياً لازماً، ينشأ عن إرادة فردية حرة وخالية من أي عيوب، تصدر عن الواقف الذي يتمتع بكامل أهليته⁴.

والوقف إذن في الفقه القانوني هو عبارة عن تبرع صادر من شخص من ماله الخاص نحو شخص أو أشخاص آخرين يستفيدون من منفعة المال الموقوف دون تملكه على سبيل التأييد والتصدق.

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الوقفي

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها الاستثمار في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، يستحسن منهجيا التعريف به لغة في فرع الأول واصطلاحا في فرع الثاني، أما الفرع الثالث فنتناول فيه أهميته.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة

لمة الاستثمار لفظ حديث غير وارد في معاجم اللغة الكلاسيكية، لكن نجد هذا المعنى في الفعل ثمر، والاستثمار له عدة معاني منها الانماء والتمثير، والثمر هو ما تحمله الأشجار، وأنواع المال والأولاد ثمرة القلب،

¹ - أحمد بن قدامي المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، تحقيق أحمد محمد عرو، دون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2003، ص 69.

² - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية، دون بلد، 2009، باب الوقف، حديث 2397، ص 476.

³ - أنظر المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، العدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984، ص 924.

⁴ - أنظر المادة 08 من القانون رقم 25-06 الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2025 المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية، العدد 47، صادرة بتاريخ 22 جويلية 2025، ص 11.

يحي عبد العزيز

وقيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ما ينتجه الأب، والثمر المال بأنواعه ونقول أثمر الشجر إذا ظهر وطلع ثمره قبل نضجه، وثمر الشجر، أثمر أي صار فيه ثمر، وشجرة ثمرأ أي فيها ثمر¹.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً

الاستثمار بالمعنى الاصطلاحي يقصد به بذل الجهد الهادف إلى تحقيق زيادة في الأصول الرأسمالية وتعظيم قيمتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يطلق لاستخدام هذه الأصول بغية الحصول على المنفعة المرجوة منه.

والاستثمار من حيث الأصل هو عملية تكوين رأس المال الذي ينتفع به في المستقبل أو هو اقتناء أصول تدخل ضمن إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع الإنتاج أو هو المساهمة في رأس مال شركة².

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الوقفي

يعتبر الاستثمار ذا أهمية بالغة، فهو يشكل الأساس والعمود الفقري لأي اقتصاد، وتتجاوز أهميته النطاق الاقتصادي لتشمل مجالات أخرى مثل الجانب الاجتماعي والعلمي والثقافي في المجتمع.

وعندما نتأمل في الأثر الاقتصادي للاستثمار، نجد أنه ذو تأثير عميق وحساس، إذ يمنح الاقتصاد الإسلامي فرصة حقيقية للنمو، بحيث يؤدي ارتفاع معدلات الاستثمار إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات، ويعمل على خلق المزيد من فرص العمل، كما يفتح المجال لإقامة مشاريع استثمارية جديدة في مجالات متنوعة.

وبالنسبة للجوانب الاجتماعية، فإن توفير فرص عمل جديدة وتقليل نسبة البطالة يسهم بشكل مباشر في رفع دخل الأفراد وتحسين مستويات المعيشة والرفاهية الاجتماعية للمجتمع³.

المبحث الثاني: طرق استثمار الأملاك الوقفية

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 على مجموعة من الطرق والصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية منها ما هو قديم ومنها ما هو مستحدث وهو ما نتناوله في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: استثمار الأملاك الوقفية الزراعية والأراضي المبنية والموجهة للبناء

المطلب الثاني: صيغ وأوجه استثمارية أخرى.

¹ - ابن منظور جلال الدين، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ص 106.

² - رقاني عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد: دراسة مقارنة بين قانون الأوقاف رقم 06-25 وبعض التشريعات العربية وآراء الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار لامية، تيزازة، الجزائر، 2025، ص 335.

³ - مالك براح، استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط، مجلة مجاميع المعرفة، تندوف، الجزائر، العدد الخامس، 2017، ص 180-181.

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25

المطلب الأول: استثمار الأملاك الوقفية الزراعية والأراضي المبنية والموجهة للبناء

اعتمد المشرع الجزائري لاستغلال العقارات آليات مختلفة باختلاف نوعيتها وهو ما نتناوله في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: استثمار الأملاك الوقفية الزراعية

الفرع الثاني: استثمار الأراضي المبنية والموجهة للبناء

الفرع الأول: استثمار الأملاك الوقفية الزراعية

نتناول تحت هذا العنوان عقد المزارعة أولاً ثم عقد المساقاة ثانياً.

أولاً: عقد المزارعة

وهو عقد تسلم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف الأرض الزراعية إلى شخص أو جهة معينة لمدة محددة قصد زراعتها مقابل حصة من المحصول متفق عليها بين الطرفين وقت إبرام العقد¹.

ثانياً: عقد المساقاة:

وهو عقد محدد المدة يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وبين شخص أو جهة معينة لسقي الأشجار ورعايتها، مقابل جزء من ثمارها يكون متفق عليه وقت إبرام العقد².

الفرع الثاني: استثمار الأراضي المبنية أو الموجهة للبناء

إن استثمار الأراضي المبنية أو الموجهة للبناء له عدة صيغ تتم بموجب العقود أدناه.

أولاً: عقد الحكر

ويقصد به عقد إيجار خاص بالأملاك الوقفية، تُحوّل بموجبه الجهة المكلفة بتسيير الأوقاف لشخص ما حق استغلال أرض وقفية غير مستغلة، كلياً أو جزئياً، عن طريق بنائها أو غرسها لمدة محددة، مقابل دفع عوض معلوم يعادل قيمة الأرض الموقوفة، مع التزامه بدفع مقابل سنوي عن حق الانتفاع³.

وعقد الحكر هي إجارة طويلة لجأ إليها المشرع الجزائري لأجل استثمار واحياء الوقف، وعقد الحكر لم يكن معروف في الجزائر، وقد نشأ في القرن الثالث الهجري، وانتشر- بكثرة في مصر- بعد سقوط بغداد، وسمي في القوانين العثمانية ب(المقاطعة)⁴.

¹ - أنظر المادة 71 من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

² - أنظر المادة 72 من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16

³ - أنظر المادة 73 من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

⁴ - الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إل نظرية الالتزام، دار القلم، بيروت، لبنان، 1999، الطبعة الأولى، ص53.

ثانياً: عقد المرصد

عقد المرصد عقد من عقود إيجار الوقف طويلة الأمد، بحيث يقوم المستأجر بالإفناق على البناية الضرورية لذلك العقار الوقفي¹.

وقد نص المشرع الجزائري على عقد المرصد في قانون الأوقاف الجديد وذكر بأنه عقد يمكن ويسمح لمستأجر الأرض بالبناء عليها، مقابل أن يستغل المستأجر إيرادات البناء تكون كافية لتغطية قيمة البناء لمدة زمنية متفق عليها من الطرفين، على أن يؤول البناء بعد انتهاء مدة العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف².

ثالثاً: عقد المقاولة

عقد المقاولة أسلوب من أساليب استثمار الأملاك الوقفية، والتي يمكن من خلالها استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، والذي يلتزم بمقتضى- هذا العقد شخص أو أكثر، بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً تجاه السلطة المكلفة بالأوقاف، مقابل أجر يكون معجلاً أو مؤجلاً³.

ومن صور عقد المقاولة، الاستصناع وهو أن يطلب شخص من شخص أو أكثر صناعة شيء يريده على أن تكون المواد عند الصانع مقابل من معلوم⁴.

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الأوقاف الجديد على أنه عقد تلزم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف بتسليم الشخص المتعاقد معها سلعة، أو بشراء سلعة لدى مصنع تستصنع وفقاً لنموذج أو خصائص معينة متفق عليها وبكيفية تسديد متفق عليها وبسعر ثابت⁵.

رابعاً: عقد المقايضة

إن مقايضة أو استبدال الملك الوقفي تمليه مصلحة الوقف وتقتضيه الضرورة، فليس القصد منه إنهاء الوقف، وإنما إعادة استثماره وتنميته بعين ثانية أخرى، من أجل أن يؤدي دوره في خدمة المجتمع والمقايضة في اللغة: "تبادل مادة أو سلعة وأخذ مقابلها بمادة أخرى معادلة لثمنها"⁶.

أما قانوناً فعقد المقايضة هو عقد تبادلي يتم بموجبه تبادل ملك وقفي بملك آخر، مع احترام الأحكام المنصوص عليها بموجب المواد 36 و37 و38 من قانون الأوقاف الجديد⁷.

¹ - زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 178.

² - أنظر المادة 74 من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

³ - أنظر المادة 75 فقرة أولى من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

⁴ - سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التزات، غرداية، الجزائر، 2002، ص 131.

⁵ - أنظر المادة 75 فقرة ثانية من القانون رقم 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

⁶ - ابن منظور جلال الدين، لسان العرب، المجلد 16، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 244.

⁷ - أنظر المادة 76 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25
وبالرجوع إلى قانون الأوقاف الجديد¹ نجده يمنع أن يعوض ملك وقفي أو يستبدل إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كما يلي:

- تعرضه للاندثار أو الضياع
 - فقدان منفعته وعدم القدرة على إصلاحه
 - وجود ضرورة ملحة أو منفعة عامة، كتوسيع مسجد، أو بناء سد أو شق طريق أو بنية تحتية، في إطار ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية، والتشريع.
 - أن ينص الواقف صراحة على ذلك مع وجوب تحقق المصلحة الشرعية
 - كما يمكن أن يستبدل الملك الوقفي أو يعوض:
 - إذا كانت نفقات الملك الوقفي تفوق إيراداته، ولا يمكن بأي حال سد هذا العجز
 - إذا كثر عدد المستحقين وقل نصيب كل واحد منهم، وتعدرت الاستفادة منه
 - إذا استحال الاستفادة منه لاحقا نتيجة تعطل منافعه.
- أما المادة 37 من نفس القانون² فتتص على أنه للتأكد من الحالات المنصوص عليها في المادة 36 السابقة الذكر، يكون من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، بعد اجراء معاينة الملك الوقفي واجراء خبرة بذلك.
- أما المادة 38 من نفس القانون فتتص على أن الحالات التي تقتضي التعويض والمنصوص عليها بموجب المادة 36 أعلاه، يجب أن يكون العوض العيني ماثلا له أو أفضل منه عن طريق اجراء خبرة.

خامسا: عقد الصيانة والتزيم

يمكن أن تستثمر وتستغل العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب بموجب عقد الصيانة والتزيم، والذي هو عقد يتم بموجبه ترميم وصيانة الأملاك الوقفية المبنية، وإصلاح المهتدة منها بالانهيار والمعرضة للخراب، حيث يقوم المتعاقد بدفع ما يساوي قيمة التزيم أو الصيانة، مع خصمها من قيمة الايجار بموجب اتفاق مسبق بين المستأجر والسلطة المكلفة بالأوقاف³.

¹ - أنظر المادة 36 من قانون 06-25، المتضمن انون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 13.

² - أنظر المادة 37 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 13.

³ - أنظر المادة 77 من قانون 06-25، المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

سادسا: عقد البناء والتشغيل والتحويل:

يلعب عقد البناء والتشغيل والتحويل دور كبير على المستوى الاقتصادي، حيث تلجأ الدول والحكومات إلى منح المستثمرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مشاريع تنمية لخدمة الصالح العام، تتعلق أساسا بالبنى التحتية هروبا من التمويل الذاتي، نظر لقلة ميزانيات بعض الدول أو هروبا من تمويلها عن طرق الاقتراض لما يسبب ذلك لها من تبعية اقتصادية وسياسية. فيقوم المستثمر بإنجاز هذا المشروع بتمويل خاص منه، واستغلاله لمدة معينة من الزمن يتفق عليها، يسترد خلالها ما أنفقه من أموال ويستفيد من أرباح، على أن تنقل ملكية هذا المشروع إلى الجهة الحكومية أو الدولة المتعاقد معها¹.

أما عقد البناء والتشغيل والتحويل المنصب على العقار الوقفي، فهو عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص مستثمرين بإنجاز مشروع على عقار وقفي لمدة محددة مع تمويله وصيائه وتشغيله على أن يسترد المستثمر خلال المدة المتفق عليها نفقاته ويحقق أرباحه، ثم بعد ذلك يحولون العقار الذي تم انجاز المشروع عليه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف².

سابعا: عقد البناء والاستغلال:

وهو عقد يبرم بين مؤسسة الأوقاف وشخص أو عدة أشخاص مستثمرين يقوم أو يقومون بموجب هذا العقد بإنجاز مشروع على العقار الوقفي المعين، لاستغلاله لمدة طويلة، بحيث يحقق أرباحا ويسترد خلالها ما تم إنفاقه على المشروع، في مقابل أن يدفع بدل إيجار هذا العقار خلال مرحلة الإنجاز، كما يقوم بدفع نسبة معينة متفق عليها من رقم أعمال المشروع الاستثماري خلال مدة الإنجاز³.

المطلب الثاني: صيغ وأوجه استثمارية أخرى

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 على صيغ استثمارية قديمة نص عليها في القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الملغى، كما استحدث صيغ جديدة لم تكن مذكورة سابقا، وهو ما نتناوله في فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: بعض الصيغ الاستثمارية القديمة

الفرع الثاني: الصيغ المستحدثة بموجب القانون رقم 06-25.

¹ - سمير شهباني، علي معروز، الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل والتحويل (بوت) في إطار مبدأ سلطان الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 158.

² - أنظر المادة 79 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

³ - أنظر المادة 80 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

الفرع الأول: بعض الصيغ الاستثمارية القديمة

نتناول في هذا الفرع بعض الصيغ الاستثمارية القديمة والتي تتم بموجب العقود أدناه.

أولاً: عقد الإجارة (الإيجار)

عرف المشرع الجزائري عقد الإجارة أو الإيجار في قانون الأوقاف الجديد كما يلي: "هي عقد تلتزم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتأمين المستأجر من الانتفاع بالملك الوقفي مدة معينة، نظير بدل إيجار معلوم".¹

ويعتبر إيجار الملك الوقفي صيغة من الصيغ الأكثر انتشاراً واستعمالاً في الجزائر، كما أنه يعتبر من أبرز وأهم العقود القانونية والشرعية الواردة على الوقف، لأنه يعتبر أسهل الطرق لصيانة الملك الوقفي والمحافظة عليه وتغطية نفقاته.²

والمشرع الجزائري لم يحدد مدة إيجار الأملاك الوقفية سواء بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 أو في القانون القديم الملغى أو حتى في المراسيم التنفيذية المتعلقة بالوقف، وبالتالي يطبق في هذا الصدد المدة المنصوص عليها في المادة 468 من القانون المدني والتي قضت بأن مدة الإيجار لا تزيد عن ثلاث سنوات³، وعليه لا يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف إن تبرم عقد إيجار تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وإذا أبرم ناظر الوقف عقد إيجار تزيد مدته عن ثلاث سنوات بطلت الزيادة، ويرد العقد إلى مدة ثلاث سنوات التي أقرها المشرع.

ثانياً: عقد المشاركة

هي خلط نصيبين فأكثر بحيث لا يتفرق ولا يتميز أحدهما عن الآخر، وتطلق على العقد نفسه كما تطلق على سهم أو نصيب أحد الشركاء.⁴

وقد جاء ذكر عقد المشاركة في المادة 78 من قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 وعرفها على أنها عقد يتم إبرامه بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بغية المشاركة في رأس مال شركة أو مؤسسة أو مشروع أو حتى في عمليات تجارية هدفها تحقيق الربح.⁵

¹ - أنظر المادة 70 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

² - نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 363.

³ - أنظر المادة 468 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدن، جريدة رسمية، العدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007، ص 03.

⁴ - علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 31.

⁵ - أنظر المادة 78 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

يحي عبد العزيز

وعقد المشاركة يسمح للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدفع جزء يسير من رأس المال، على اعتبار أنها قدمت حصتها المثلثة في العين الموقوفة، كما يسمح هذا العقد للسلطة المكلفة بالأوقاف توفير عبء إدارة المشروع أو المؤسسة، وتتحصل هي على الأرباح فقط.

ثالثا: عقد القراض

القراض في اللغة أصلها من المقارضة والقراض في الأرض وهو السير فيها وقطعها، وكأن مالك وصاحب المال اقتطع جزء من ماله وسلمه إلى العامل، والعامل اقتطع له جزء من الربح وسلمه إليه¹.

وعقد القراض كما جاء في قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 فهو عقد تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف أموالاً إلى شخص ما يستغلها في مشروع تجاري مقابل أن يقدم هذا الشخص أرباحاً يتفق عليها².

رابعا: عقد المراجعة

المراجعة في اللغة من الرجع ومادة (الرجع)، فنقول رجع فلان في بيعه يربح، وتجارة رابحة أي يربح فيها، ويقال ربح وربح³.

والمراجعة في الاصطلاح هي البيع برأس مال وربح معلوم، ويشترط علمها برأس المال أو هي تمليك الشيء المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح⁴.

أما قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 فقد عرف المراجعة على أنها عقد تقوم من خلاله السلطة المكلفة بالأوقاف بنقل ملكية سلعة معينة إلى المستفيد بتكلفة شرائها، مع زيادة هامش ربح معلوم مسبقاً، يكون دفع هامش الربح وفق شروط متفق عليها بين الطرفين⁵.

خامسا: عقد السلم

وهو أن يقوم شخص أو جهة معينة بدفع ثمن سلعة ما مقدماً على أن يتم استلامها فيما بعد وبمواصفات محددة، ويصلح هذا النوع من العقود في تمويل العمليات الزراعية، حي يحتاج الفلاح إلى تمويل لشراء البذور والأسمدة والأعلاف وغيرها..... إلخ، وبعد جني المحصول يقوم بتسديد الثمن المتفق عليه⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، الجزء 01، ص 544.

² - أنظر المادة 81 من قانون 25-06، المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

³ - ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة، الجزء الثاني، ص 474.

⁴ - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة، ص 105.

⁵ - أنظر المادة 82 من قانون 25-06 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

⁶ - العبيدي علي سعيد محمد، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، العراق، 2011، الطبعة الأولى، ص 204.

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25
وعقد السلم وفق قانون الأوقاف رقم 06-25 فهو عقد تقوم بموجبه سلطة الأوقاف بنقل ملكية سلعة يتم استلامها فيما بعد مقابل دفع ثمن عاجل، كما يمكن أن تكون سلطة الأوقاف هي المستلمة لهذه السلعة¹.

الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-25

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 صيغ جديدة لاستثمار الأملاك الوقفية بغية تجميعها وتمييزها وهي:

- المساهمة في رؤوس الأموال
- التأمين التكافلي الوقفي
- الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية²، وهو ما نتناول تباعاً.

أولاً: المساهمة في رؤوس الأموال

والغاية منها هو تحقيق الربح، ولها عديد الصيغ مثل شراء الأسهم والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية..... إلخ. وهو ما نص عليه قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 بأن تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأملاك الوقفية بحصص وأسهم في الشركات والمؤسسات وبالمحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار³.

ثانياً: التأمين التكافلي الوقفي:

يعرف التأمين التكافلي على أنه: "نظام يشترك ويتعاون فيه مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" والذين قد يتعرضون لأخطار معينة، من أجل تعويض عن الأضرار التي تلحق أحدهم، وذلك بأن يقوم كل واحد منهم بدفع قسط من المال يسمى "الاشتراك" يحدده عقد التأمين"⁴.

والتأمين التكافلي كما جاء في قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 فهو نظام تأمين يكون بموجب عقد بين السلطة المكلفة بالأوقاف وأشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بدفع مبلغ من المال في شكل تبرع يمكن من خلاله انشاء صندوق يسمى "صندوق تكافل الوقف" يتكافل من خلاله المساهمين مع المتضرر إذا وقع له خطر أو ضرر⁵.

¹ - أنظر المادة 82 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 16.

² - أنظر المادة 84 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 16.

³ - أنظر المادة 86 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - حسين حمد حسان، أسس التعاون التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2004.

⁵ - أنظر المادة 86 من قانون 06-25 المتضمن قانون الأوقاف، مرجع سابق، ص 17.

ثالثاً: الإبداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية:

ومعناه أن تقوم سلطة الأوقاف باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال الصكوك الاستثمارية والتوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية¹.

والصكوك عبارة عن أوراق متساوية القيمة تمثل حصصاً سابقة في خدمات أو منافع أو ملكية أعيان أو موجودات نشاط استثماري أو مشروع معين، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتحصيل قيمة الصكوك، وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله².

والتوفير أو الاحتياط هو عبارة عن جزء من الدخل غير مخصص للاستهلاك والذي يودع في غالب الأحيان في حسابات جارية لدى البنوك³.

والودائع من وديعة وهي كل ما يودع من أموال من طرف المودع لدى المودع له وهو عادة البنك، مع السماح للبنك باستعماله والرد مع كل عملية محاسبة مالية⁴.

خاتمة:

يعد استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 خطوة أساسية تسهم في دعم المجتمع وتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق مداخل للدولة، فبفضل هذا القانون تتاح فرص كبيرة لتطوير الأملاك الوقفية مما يحقق أقصى استفادة منها ويضمن استدامتها، مما يعزز دور الوقف في تحقيق الأهداف التنموية وفي خدمة المجتمع.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن استثمار الأملاك الوقفية يساعد على تحقيق دخل مستدام يدعم المشاريع التنموية والخدماتية.
- أن القانون الجديد رقم 06-25 يتيح فرصاً جديدة لتحسين إدارة الأوقاف وتحقيق أكبر قدر ممكن للاستفادة من موارد الأصول الوقفية.
- أن الاستثمار الوقفي يساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية ودعم الفئات المحتاجة.

¹ - أنظر المادة 87 من قانون 06-25 المضمن قانون الأوقاف، مرجع نفسه، ص 17.

² - عمروش بنية، واقع صناعة الصكوك الإسلامية في ظل التطورات الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 22، العدد 02، 2009، ص 209.

³ - نضال عباس، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 131.

⁴ - سامي حسن محمود، الودائع المصرفية: حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد 09، العدد 09، ص 496.

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25

- أن المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 06-25 قد استحدث طرق جديدة لاستثمار الأملاك الوقفية لم تكن منصوص عليها في قانون الأوقاف القديم، على غرار المساهمة في رؤوس الأموال والتأمين التكافلي والابداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.

- ألغى المشرع الجزائري صيغة القرض الحسن واستبدله بعقد القراض وقد أحسن صنعا في ذلك، على اعتبار أن القرض الحسن هو دين في ذمة المقترض، وبالتالي فهو ليس استثمارا، أما القراض ففيه ربح متفق عليه يعود لصالح السلطة المكلفة بالأوقاف.

- نوع المشرع الجزائري من أساليب وصيغ استثمار الأملاك الوقفية.

ومن أجل تعزيز الاستثمار الوقفي في الجزائر نقترح بعض التوصيات من خلال ما يلي:

- تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص لتعزيز وتنوع نطاق الاستثمار.

- تأهيل الكوادر المسؤولة والمشرفة على قطاع الأوقاف من أجل تحقيق أفضل النتائج.

- ضرورة وضع آليات واضحة ودقيقة لإدارة الأوقاف تكفل الشفافية وترسخ مبدأ المساءلة، حتى لا يتم التلاعب بالأملاك الوقفية.

- ضرورة الاستعانة برجال الاقتصاد في مجال استثمار الأملاك الوقفية، بما يسهم في تحديث وتطوير صيغ الاستثمار المعتمدة.

- ضرورة نشر ثقافة استثمار الأملاك الوقفية في الأوساط الشعبية، وبيان أهميته وذلك للمشاركة الشعبية فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة، الجزء الثاني.
2. ابن منظور جلال الدين، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
3. ابن منظور جلال الدين، لسان العرب، المجلد 16، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، الجزء 01.
5. أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، وسيلة النجاة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار المجتبى، لبنان، 1992.
6. أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

يحيى عبد العزيز

7. أحمد بن قدامى المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، تحقيق أحمد محمد عزوز، دون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2003.
8. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إل نظرية الالتزام، دار القلم، بيروت، لبنان، 1999، الطبعة الأولى.
9. العبيدي علي سعيد محمد، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، العراق، 2011، الطبعة الأولى.
10. رقاى عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد: دراسة مقارنة بين قانون الأوقاف رقم 25-06 وبعض التشريعات العربية وآراء الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار لامية، تيبازة، الجزائر، 2025.
11. زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
12. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
13. سنن ابن ماجة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية، دون بلد، 2009، باب الوقف، حديث 2397، ص 476.
14. عبد الغني الغنمي دمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
15. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة.
16. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
17. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق العربية، مصر، 2004.
18. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دون طبعة، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977.
19. محمد عميم المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
20. نضال عباس، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
21. يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ.

المقالات العلمية:

1. سامي حسن محمود، الودائع المصرفية: حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد 09، العدد 09، دون سنة نشر.
2. سمير شيباني، علي معزوز، الطبعة القانونية لعقد البناء والتشغيل والتحويل (بوت) في إطار مبدأ سلطان الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.
3. عمروش بيهية، واقع صناعة الصكوك الإسلامية في ظل التطورات الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 22، العدد 02، 2009.

صيغ استثمار الأملاك الوقفية على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25

4. مالك براح، استثمار الأموال الوقفية: الآليات والضوابط، مجلة مجاميع المعرفة، تندوف، الجزائر، العدد الخامس، 2017،

الملتقيات:

1. حسين محمد حسان، أسس التعاون التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2004.

الرسائل الجامعية:

1. نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

القوانين:

1. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، العدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

3. القانون رقم 06-25 الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2025 المتضمن قانون الأوقاف، جريدة رسمية، العدد 47، صادرة بتاريخ 22 جويلية 2025.